

Distr.: General  
4 January 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات،

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

## الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير من الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١١، وهي: الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا)، أوروبا، الذي عُقد في فيينا، من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه؛ والاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الذي عُقد في أديس أبابا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في سنتياغو، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الخامس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في أغرا، الهند، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير

\* E/CN.7/2012/1



المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عُقدت في فيينا، من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها. وقد تيسر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات السالفة الذكر. وسوف يتاح تقرير كل من الاجتماع التاسع لهونلنيا، أوروبا (UNODC/HONEURO/9/6) والاجتماع الحادي والعشرين لهونلنيا، أفريقيا (UNODC/HONLAF/21/5) والاجتماع الحادي والعشرين لهونلنيا، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/21/5) والاجتماع الخامس والثلاثين لهونلنيا، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/35/5) والاجتماع السادس والأربعين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/46/5) للجنة المخدرات بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. والتقارير متاحة أيضاً على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت.

## ثانياً- التوصيات التي اعتمدها الهيئات الفرعية

٤- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

### ألف- الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

٥- قدّم الاجتماع التاسع لهونلنيا، أوروبا، التوصيات الواردة أدناه.

#### ١- التعاون الإقليمي على مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات في أوروبا

٦- قدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "التعاون الإقليمي على مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات في أوروبا":

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز الروابط المؤسسية بين هيئاتها المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات من أجل تعزيز الثقة وتوثيق التعاون في عمليات استهداف جماعات الاتجار بالمخدرات والتحقق معها وتفكيكها؛

- (ب) ينبغي للحكومات أن تضمن قيام أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات بوضع إجراءات موحدة لتنفيذ العمليات. بما يدعم سرعة اتخاذ القرار وتوثيق التعاون العمليّ مع الهيئات النظرية في التحقيقات المشتركة مع المتّجرين الذين يعملون عبر ولايات قضائية متعدّدة؛
- (ج) ينبغي للحكومات، من أجل التصديّ للاتجاه المتنامي نحو التوسّع في استخدام الشحن البحري بالحاويات لتهرب المخدّرات، أن تتخذ خطوات لضمان تقديم الدعم لقيام شركات وثيقة فيما بين أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن إدارة الحدود وإنفاذ قوانين المخدّرات.

## ٢- التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية: عناصر إضافية للمراقبة الفعّالة

٧- قُدّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية: عناصر إضافية للمراقبة الفعّالة":

(أ) وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨)، تُحثُّ الحكومات كافة على التسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير "بن أونلاين" الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وعلى استخدامه على نطاق واسع؛

(ب) ينبغي للحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن تتخذ خطوات لضمان أن لا تكتفي هيئاتها الوطنية المختصة برصد صنع السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها، بل أن تُخضع أيضا لمراقبة خاصة المواد الكيميائية المعرّضة للتسريب كبدايل كيميائية؛

(ج) بغية الامتثال على الوجه الصحيح للضوابط الدولية على المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدّرات غير المشروعة، ينبغي للحكومات أن تضمن التحقق على نحو مُرضٍ من المعلومات بشأن تصاريح المستخدمين النهائيين وتسجيل الشركات المسموح لها بالتجارة في تلك السلع؛

(د) من أجل النجاح في كشف محاولات تسريب السلائف الكيميائية أو الاتّجار بها، ينبغي للحكومات أن تحرص على إجراء تقييم دقيق للاحتياجات المشروعة من المواد الكيميائية اللازمة لصناعاتها الوطنية وإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بتلك التقييمات لنشرها في صفحاتها الشبكية بشأن الاحتياجات السنوية المشروعة؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تضمن قيام هيئاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وهيئاتها الوطنية المختصة بوضع إجراءات تشغيلية موحدة تدعم سرعة اتخاذ القرار وإقامة تعاون أوثق مع الهيئات النظرية في التحقيقات المشتركة بشأن الاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة في السلائف.

### ٣- من الإكراه إلى التلاحم: نماذج بديلة لخفض الطلب

٨- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن الموضوع المعنون "من الإكراه إلى التلاحم: نماذج بديلة لخفض الطلب":

(أ) ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات تكفل توافر معلومات لديها تكون واقعية وموثوقة وشاملة بشأن وضع المخدرات غير المشروعة من حيث الاتجار بالمخدرات وتعاطيها أيضا داخل بلدانها بما يمكنها من وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لمكافحة مشاكل المخدرات غير المشروعة والحد من تأثير تلك المشاكل؛

(ب) ينبغي أن تشجّع الحكومات على استحداث برامج المساعدة الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك فيما يخص الأفراد القادرين على الاستفادة من العلاج من إدمان المخدرات، بدلا من التدابير العقابية الاعتيادية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعمل على توسيع نطاق التغطية وأن تقدّم طائفة متنوعة من نهج العلاج والوقاية للأشخاص المتضررين من استخدام المخدرات غير المشروعة والارتئان لها.

### باء- الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

٩- قُدِّم الاجتماع الحادي والعشرون لهونوليا، أفريقيا، التوصيات الواردة أدناه.

#### ١- عمليات التسليم المراقب

١٠- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن عمليات التسليم المراقب في أفريقيا:

- (أ) تُدعى الحكومات إلى إعادة النظر في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالتسليم المراقب على نحو يضمن توافر تدابير تكفل امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
- (ب) تُشجّع الحكومات التي لا تتوفر لديها تشريعات تدعم إجراء عمليات التسليم المراقب على إرساء أطر قانونية وعلى توفير ما يلزم من معدات وموارد وتدريب للموظفين بما يكفل إمكانية الاضطلاع بتلك العمليات على نحو فعال؛
- (ج) تُشجّع الحكومات، من أجل التعجيل بالموافقة على طلبات إجراء عمليات التسليم المراقب، على أن تدرج إجراءات تتعلق بالتسليم المراقب ضمن الاتفاقات الثنائية التي تعقدها مع الدول المجاورة ومع الشركاء التجاريين؛
- (د) تُشجّع حكومات البلدان في أفريقيا على وضع دليل مرجعي بجهات التنسيق التي تدعم عمليات التسليم المراقب.

## ٢- اتباع نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات

١١- قُدمت التوصيات التالية بشأن اتباع نهج استباقي في عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القانون لديها لكي تستحدث أساليب جديدة ومبتكرة للحصول على نحو مشروع على معلومات موثوقة عن أنشطة الضالعين في الاتجار بالمخدرات لتحليلها، لكي تحدّ من الآثار والأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة غير المشروعة، وتزيد من المخاطر التي تهدد الضالعين في عمليات إجرامية؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على الترويج لاتباع نهج مشترك بين عدّة أجهزة تقوده سلطات إنفاذ القانون، وذلك بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في القطاع الخاص، من أجل استخلاص معلومات استخباراتية عملية يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على وضع تدابير مشتركة بين الأجهزة لمراقبة الحاويات في الموانئ الوطنية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة في تفقّد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة من بينها وتفتيشها.

### ٣- مراقبة السلائف: التحدي المتنامي في أفريقيا

١٢- قُدمت التوصيات التالية بشأن مراقبة السلائف - التحدي المتنامي في أفريقيا:

(أ) ينبغي للحكومات التأكد من وجود تنسيق فيما بين سلطاتها الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف الكيميائية من أجل منع تسريب تلك المواد الكيميائية للاستخدام في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على التمسك بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أجل تلقي إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على التسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") من أجل مراقبة التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك بغية منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

### جيم- الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٣- تقدّم الاجتماع الحادي والعشرون لهونوليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتوصيات الواردة أدناه.

### ١- إقامة الشراكات مع الصناعات الكيميائية لتعزيز مراقبة السلائف

١٤- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة ١، وهي "إقامة الشراكات مع الصناعات الكيميائية لتعزيز مراقبة السلائف":

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجع سلطاتها الوطنية على أن تضع مدونات قواعد سلوك طوعية لصالح الصناعات الكيميائية تدعم التنفيذ الفعال للتشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية وتعزز مسؤولية الهيئات الاعتبارية والتعاون الفعال بين القطاعين العام والخاص فيما يخص المعاملات التي تنطوي على سلائف كيميائية؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تنظر في تشكيل أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات تتألف من وزارات تشمل ولاياتها بوضوح تنظيم عمليات استيراد وتصدير السلائف الكيميائية وصنعها والتجارة فيها وتوزيعها على المستوى الوطني والإشراف على تلك العمليات؛

(ج) ينبغي للدول المهتمة في المنطقة أن تتقصد مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إمكانية استحداث نظام لتسهيل تبادل المعلومات حول ضبطيات الكوكايين وتركيباتها الكيميائية، وكذلك حول السلائف المضبوطة والسلائف المتحصّل عليها من مختبرات سرّية، وذلك من أجل دعم التعميم الدوري للتحليلات بشأن الاتجاهات الجديدة في المواد الناشئة على السلطات المختصة في المنطقة؛

(د) ينبغي للحكومات في المنطقة، من أجل استهداف محاولات التسريب غير المشروع للسلائف الكيميائية على نحو أفضل، أن تستعرض المعلومات التي تتبادها بشأن تحليل الكوكايين والسلائف الكيميائية المضبوطة مع المبادرة الإقليمية المتعلقة "بمنع تسريب سلائف المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية" من أجل ضمان أن تدعم تلك المعلومات تحليل الاتجاهات، وأن تنظر في الاشتراك في النظام التجريبي للإبلاغ بشأن الحالات المتصلة بالسلائف التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عندما تصبح الفرصة سانحة لذلك في المستقبل القريب؛

(هـ) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكشف، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إمكانية توسيع نطاق نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") لإتاحة منصة لتبادل المعلومات بشأن استيراد وتصدير السلائف الكيميائية التي تخضع لمراقبة بعض الدول في المنطقة، لكنها غير خاضعة للمراقبة الدولية وفقا للجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

## ٢- تنفيذ عمليات فعّالة لمراقبة الحدود

١٥- قدّمت التوصيات التالية بشأن المسألة ٢، وهي "تنفيذ عمليات فعّالة لمراقبة الحدود":

(أ) ينبغي لحكومات دول المنطقة أن تُشجّع على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية، حيثما لا توجد مثل هذه الاستراتيجيات، من أجل تشجيع التفاعل الوثيق بين أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في مسائل التعاون والدعم في عمليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ب) ينبغي أن تُشجّع الحكومات في المنطقة على استغلال استثمارها في التدريب والتكنولوجيا وقوة العمل لوضع تدابير مشتركة بين الوكالات من أجل مراقبة الحاويات في الموانئ الوطنية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة في تفقد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة والمثيرة للاهتمام من بينها وتفتيشها؛

(ج) ينبغي أن تُشجّع حكومات المنطقة على: '١' مراجعة استراتيجياتها الحالية لمراقبة الحدود والنظر في جملة خيارات منها النشر المشترك للأفراد في المحطات الحدودية البرية والاضطلاع، رهنا بأطرها القانونية الوطنية، بدوريات متنقلة مشتركة وعمليات مشتركة أو عمليات متكاملة أو متزامنة من أجل توسيع نطاق القدرات العملية؛ و'٢' اعتماد تدابير لتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات؛ و'٣' تعزيز عمليات المراقبة المشتركة لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الحدود البرية والبحرية والجوية بين الدول المتجاورة من خلال اتخاذ تدابير بناء الثقة التي منها التدريب المشترك وتبادل الضباط وتنفيذ العمليات المقررة على نحو مشترك. وفي حالة البلدان التي تواجه عقبات داخلية ذات طابع معياري في تنفيذ هذه التوصية، ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية تنفيذ عمليات متزامنة كخطوة في سبيل تطوير عمليات المراقبة المشتركة.

### ٣- التصدي لعائدات الاتجار بالمخدرات

١٦- قُدمت التوصيات التالية بشأن المسألة ٣، وهي "التصدي لعائدات الاتجار بالمخدرات":

(أ) ينبغي أن تُشجّع الحكومات على وضع تشريع شامل فيما يخص مصادرة الأصول بأشكالها المختلفة لدعم السلطات في استرداد عائدات الجريمة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تراجع تشريعاتها المحلية بشأن مصادرة الأصول من أجل استبانة الآليات القانونية الرامية إلى الارتقاء بتطبيق إجراءات مصادرة الممتلكات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في إمكانية إرساء وحدات متخصصة في أجهزة الشرطة والنيابة العامة من أجل التحقيق في جرائم غسل الأموال؛

(د) ينبغي للحكومات أن توفر، بصورة مرنة وفي الوقت المناسب، أكبر قدر ممكن من أنشطة التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال ودعم استرداد الأصول المتأتية من عائدات الجريمة عن طريق تبادل المعلومات وتقاسم المعلومات بشأن أصناف جرائم غسل الأموال وكشف الأصول والممتلكات وتحديد مواقعها.

## دال - الاجتماع الخامس والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١٧ - قدّم الاجتماع الخامس والثلاثون لهونليا، آسيا والمحيط الهادئ، التوصيات التالية.

### ١ - السلائف الكيميائية: إقامة شراكات بين الصناعات والتصدّي لتحديات السلائف الكيميائية

١٨ - قدّمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "السلائف الكيميائية: إقامة شراكات بين الصناعات والتصدّي لتحديات السلائف الكيميائية":

(أ) ينبغي للحكومات التي تُصدر الشهادات للمستخدمين النهائيين لإجازة بيع السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة من أجل التصدير أن تتخذ خطوات لضمان أن يكون المرسل إليهم المعلن عنهم هم الوجهة النهائية وليسو بلدان عبور أو بلدان وسيطة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تُلزم سلطاتها بالتسجيل في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") الذي ترعاه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ودعمه والمشاركة فيه بنشاط حتى يتسنى لها تأكيد مشروعية الأطراف التجارية المشاركة في معاملات دولية للسلائف الكيميائية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على أن تبادر إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات لدى سلطات الرقابة على المواد الكيميائية وأجهزة إنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات، بما يسمح بتعزيز معارفها بالسلائف المحدولة وغير المحدولة والمواد التي يمكن تسريبها للاستعمال في تصنيع المخدرات غير المشروعة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها الوطنية المعنية بمراقبة السلائف على التواصل مع الصناعات الكيميائية ووضع مدونات قواعد سلوك طوعية تدعم التنفيذ الفعّال للتشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية وتعزز التعاون الجيد ومسؤولية الهيئات الاعتبارية بين مؤسسات القطاعين العام والخاص المعنية بالمعاملات التي تشمل سلائف كيميائية.

### ٢ - التدابير المتخذة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتصدّي لزيادة إنتاج الهيروين

١٩ - قدّمت التوصيات التالية بشأن المسألة المعنونة "التدابير المتخذة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتصدّي لزيادة إنتاج الهيروين":

(أ) تحقيقاً للفعالية في مواجهة الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية عبر الحدود، ينبغي للحكومات أن تراجع اتفاقاتها الثنائية القائمة لضمان استمرار تلبيتها لاحتياجات أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية لديها في التحقيق مع المجرمين واعتقالهم ومقاضاتهم؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها على زيادة التعاون في تبادل المعلومات بشأن بيع السلائف الكيميائية وحركتها وتقديم الدعم النشط لتلك الهيئات في استخدام تقنيات التحقيق الخاصة من قبيل التسليم المراقب للسلائف الكيميائية والعمليات المشتركة بين الأجهزة لاستهداف محاولات تسريبها على نحو غير مشروع ورصد تلك المحاولات وتعقبها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات، إلى جانب المؤسسات المالية الدولية والأوساط الإنمائية الأوسع، على دعم برامج التنمية البديلة للمجتمعات الريفية التي تعتمد سبل العيش فيها على زراعة المحاصيل غير المشروعة.

### ٣- التصديّ للتحديّ المائل أمام عمليات المراقبة الحدودية الفعّالة

٢٠- قدّمت التوصيات التالية بشأن مسألة "التصديّ للتحديّ المائل أمام عمليات المراقبة الحدودية الفعّالة":

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير تصدّ متكاملة بين الأجهزة لإدارة الحدود من خلال اعتماد استراتيجيات وطنية من شأنها بناء الثقة والتعاون بين أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات، استجابة للنمو السريع في التجارة الدولية عن طريق البحر وحفاظاً على أمن موانئها الرئيسية، على استغلال استثمارها في التدريب والتكنولوجيات والقوة العاملة لوضع تدابير مشتركة بين الوكالات من أجل مراقبة الحاويات في الموانئ الوطنية والمحطات النهائية للحاويات من خلال إنشاء وحدات متخصصة في تفقّد الحاويات وانتقاء الحاويات المشبوهة والمثيرة للاهتمام من بينها وتفتيشها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم توثيق التعاون والاتصالات والربط الشبكي العمليّ بين العدد المتزايد من المطارات الدولية في المنطقة لكي يتأتى لها على نحو أفضل كشف المتّجرين الذين يستخدمون تلك البوابات الدولية كنقاط دخول من أجل توزيع المخدرات.

## هاء- اللجنة الفرعية المعنية بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السادسة والأربعين

٢١- قدّمت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التوصيات الواردة أدناه.

### ١- الآثار المستمرة الناجمة عن إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة في أفغانستان

٢٢- قدّمت التوصيات التالية بشأن الآثار المستمرة الناجمة عن إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة في أفغانستان:

(أ) في حالات عدم وجود إطار قانوني لتقنيات التحقيق الخاصة، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تُشجع بلدان الشرقين الأدنى والأوسط على وضع تشريعات في هذا المجال وسنّها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) من أجل تيسير العمليات عبر الحدود، مثل عمليات التسليم المراقب، يلزم الحكومات التأكّد من أنّ كل جهاز من أجهزتها قد حدّد جهة وصل وطنية واحدة ووضع إجراءات عمل قياسية وبدأ بتطبيقها، بما في ذلك آليات موافقة سريعة ونماذج الوثائق والطلبات النموذجية وإجراءات استخلاص المعلومات؛

(ج) ينبغي أن تشجّع الحكومات سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستفادة المثلى من قدرات الكيانات الإقليمية لإنفاذ القانون، من قبيل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى وحلية التخطيط المشتركة وغيرهما من الكيانات، التي تيسّر تنسيق التحقيقات المتعدّدة الأطراف وجمع وتحليل وتقاسم المعلومات اللازمة لتوجيه العمليات التي تستهدف المشتبه فيهم من الأفراد أو الجماعات المنخرطة في تهريب المخدرات والسلائف عبر بلدان الشرقين الأدنى والأوسط؛

(د) ينبغي أن تشجّع الحكومات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على تنسيق التحقيقات وإجراء عمليات مشتركة بغرض تعطيل كامل السلسلة الإجرامية، بما فيها أعلى مستويات المنظمات الإجرامية؛

(هـ) من أجل اختبار إجراءات العمل القياسية الخاصة بالعمليات المتعدّدة الأطراف وإدخال تعديلات عليها وجعلها قابلة للتطبيق عملياً، ينبغي أن تشجّع الحكومات أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على إجراء تمارين مكتبية وميدانية باستخدام شبكة جهات

الاتصال ومنصات الكيانات الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون وقدراتها في مجال التنسيق.

## ٢- صناعة المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المنطقة

٢٣- قُدمت التوصيات التالية بشأن صناعة المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المنطقة:

(أ) تُشجّع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على تعزيز جهودها في مجال رصد حالة المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة بالتعاون مع برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وسيواصل المكتب، رهنأ بتوفر التمويل لهذا الغرض، تقديم الدعم للدول الأعضاء في استخلاص فكرة متعمّقة أفضل عن اتجاهات عرض مثل هذه المنشطات والطلب عليها وفي تصميم تدخلات سياساتية فعّالة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تعزيز جهودها لكفالة وعي سلطات إنفاذ القانون لديها بأهمية الدور الذي يؤديه التحليل الجنائي للمنشطات الأمفيتامينية المضبوطة، وذلك بغية زيادة المعرفة على المستوى الإقليمي بالمكوّنات الفعّالة فيها والمصادر الشائعة لصنعها وأنماط الاتجار بها، وبغية تبادل تلك المعلومات فيما بين سلطات إنفاذ القانون من أجل تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في مجال المنشطات الأمفيتامينية؛

(ج) يلزم تدريب سلطات إنفاذ القانون في المنطقة وتزويدها بالمعدات على نحو مناسب للتصدّي للتهديد الذي تمثّله المخدّرات الاصطناعية غير المشروعة، وخصوصاً المنشطات الأمفيتامينية، وصنعها على نحو غير مشروع، بعد أن كانت أنشطتها في السابق تركز على القنب والهيريون؛

(د) ينبغي للحكومات إجراء استعراضات دورية لاحتياجاتها المحلية من السلائف الكيميائية، مستفيدة من الخبرات التي تملكها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في مجال مراقبة السلائف، وإبلاغ الهيئة ببياناتها لكي تتأكّد من أنها تتوافق مع الاحتياجات الفعلية، ومن ثمّ، الحدّ من التسريب المحتمل لهذه السلائف نحو صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع.

### ٣- النماذج الداعمة لخفض الطلب على المخدرات

٢٤- قُدمت التوصيات التالية بشأن النماذج الداعمة لخفض الطلب على المخدرات:

- (أ) تُشجّع الحكومات على اعتماد تدخّلات تستند إلى البحث العلمي في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على توفير فرص العلاج وإعادة الإدماج في المجتمع بالتوازي مع مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات على جميع المستويات؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على إعداد دورات تدريبية مشتركة بين العاملين المهنيين في مجال إنفاذ القانون وفي مجال خفض الطلب على المخدرات؛
- (د) تُشجّع الحكومات على إنشاء هيئات تنسيقية على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والبلدية) تضم قطاعي إنفاذ القانون وخفض الطلب على المخدرات للاشتراك في التخطيط للتدخّلات ووضع السياسات العامة.

### ثالثاً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٥- نظر المشاركون في الاجتماع التاسع لهونوليا أوروبا، والاجتماع الحادي والعشرين لهونوليا أفريقيا، والاجتماع الحادي والعشرين لهونوليا أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع الخامس والثلاثين لهونوليا آسيا والمحيط الهادئ، والدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في بند جداول أعمالها المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروفاً على هذه الاجتماعات الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية الواردان في تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (الوثيقة E/2009/98-A/64/92، الباب ثانياً، ألف).

٢٦- ولُفت الانتباه إلى الأبواب الفرعية في الجزء الثاني من خطة العمل بشأن تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين لخفض العرض والتصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار وتناول مسألة خفض العرض والطلب معاً. وقد تم التأكيد أيضاً على أن الجمعية

العامة قد شجعت، في قرارها ١٨٢/٦٤، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٧- وأثناء الاجتماع التاسع لهونوليا، أوروبا، أشير إلى الاجتماع الوزاري لمجموعة البلدان الثمانية الموسعة (G-8+) الذي عُقد في باريس في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مكافحة الجريمة الدولية للاتجار بالكوكاين عبر المحيط الأطلسي، بمشاركة البلدان المنتجة وبلدان العبور والبلدان المستهلكة و١٠ منظمات إقليمية ودولية. ولوحظ أن دروب الاتجار تنوعت وأن الاتجار يولّد عدم الاستقرار وعدم الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوّرت قدرات تقنية ولوجستية متكاملة. واعتمد الاجتماع الوزاري خطة عمل لمواجهة الاتجار عبر المحيط الأطلسي تضمنت تدابير تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها، وتكثيف التعاون البحري، وتعزيز آليات كشف عائدات الجريمة ومصادرتها، وتعزيز قدرة الدول والأنشطة التمويلية على مكافحة الاتجار بالمخدرات. ومن المزمع عقد اجتماع لمتابعة الاجتماع الوزاري.

٢٨- وأثناء الاجتماع الحادي والعشرين لهونوليا، أفريقيا، أحاط المشاركون علماً بالعواقب السلبية للاتجار بالمخدرات والجريمة المتصلة بالمخدرات، التي تُعدّ خطراً أمنياً متزايداً في المنطقة الأفريقية. فأفريقيا، التي تُستخدم أساساً كمنطقة عبور للاتجار بالمخدرات، آخذة في التحول إلى سوق لجميع أنواع المخدرات.

٢٩- وأعرب المشاركون عن تأييدهم لخطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وأهدافها، التي تضمّنت العمل على تراجع الاتجاهات الحالية في تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من التحديات القائمة أمام التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والأمن البشري في المنطقة. ولوحظ أنه ينبغي السعي إلى توثيق التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأفريقي من أجل الاشتراك في إطلاق استراتيجية لحشد الأموال من أجل تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة للجهات المانحة. واسترعى الانتباه لما بذلته الحكومات من جهود وما واجهته من صعوبات في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي، ولوحظ أن من الضروري أن توجّه الجهات المانحة والدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام والموارد لحملة أمور منها إنشاء مراكز لإعادة التأهيل لتيسير علاج الأشخاص المرتهنين للمخدرات وبناء قدرات الأجهزة القضائية ودعم برامج

التنمية البديلة. كما جرى التشديد على ضرورة ضمان توفير المساعدة التقنية للدول من أجل تيسير تنفيذ تلك الأهداف في إطار مبدأ المسؤولية المشتركة.

٣٠- وأثناء الاجتماع الحادي والعشرين لهولندا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، استرعى ممثل كولومبيا الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٤ المعنون "إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية". وجرى التشديد على المسؤولية المشتركة والحاجة لضمان تنفيذ التدابير التي تروج ذلك المفهوم وتتسق معه.

٣١- وفي الاجتماع الخامس والثلاثين لهولندا، آسيا والمحيط الهادئ، أطلع ممثل تايلند الاجتماع على حلقة العمل الدولية بشأن التنمية البديلة التي نظمتها تايلند، بالتعاون مع بيرو ووفقا لقراري لجنة المخدرات ٦/٥٣ و٤/٥٤، والتي عُقدت في مقاطعتي تشيانغ راي وتشيانغ ماي في تايلند من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد اتفق المشاركون في حلقة العمل على مساهمات في مشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي سيتواصل النظر فيها خلال المؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة الذي سيعقد وفقا للقرار ٤/٥٤.

٣٢- وناقش المشاركون فعالية سياسات وبرامج التنمية البديلة في منطقة المثلث الذهبي. وجرى التشديد على أهمية الالتزام الطويل الأمد بأهداف التنمية البديلة مقترنة بجهود أجهزة إنفاذ القانون من أجل خفض العرض.

٣٣- وفي الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، أبلغ عدّة متحدثين عن تدابير اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. فقد اعتمد عدد من الدول قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية للتصدي لمشكلة المخدرات. كما أنشأت دول عدّة مؤسسات مختصة وعملت على إقامة التنسيق بين جميع الهيئات المختصة.

٣٤- كما أبلغ المتحدثون أيضا عن تدابير محدّدة لمنع انتشار تعاطي المخدرات ولتوفير العلاج لتعاطي المخدرات. وتشمل التدابير الوقائية مشاريع في قطاعات متعددة تستهدف جماعات محدّدة، مثل الشباب، وترويج ثقافة عدم التسامح بتاتا مع المخدرات في المدارس والمراكز الرياضية. وفيما يخص المرافق العلاجية، شدد بعض المتحدثين على منافع الشراكات بين القطاعين العام والخاص وإشراك المجتمع المدني.

٣٥- وأشار عدّة متحدثين إلى أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. كما جرى التشديد أيضا على الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية. وسلّط عدد من المتحدثين الضوء على دور المؤسسات الدولية وأشار إلى مبادرات ومشاريع التعاون

الناجحة مثل الاستقصاءات والدراسات التقييمية بشأن تعاطي المخدرات والتي يجري إعدادها بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشركاء آخرين.

#### رابعاً- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٣٦- رحّب الاجتماع الحادي والعشرون لهونلياً، أفريقيا، بالعرض الذي قدمته حكومة غانا لاستضافة الاجتماع الثاني والعشرين في عام ٢٠١٢. وفيما يخص الهيئات الفرعية الأخرى للجنة، سوف تتخذ الدول الأعضاء المهتمة ترتيبات من أجل استضافة الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة. وتم أثناء الاجتماعات المعنية تحديد المواضيع التي يمكن أن تتناولها اجتماعات الهيئات الفرعية المزمع عقدها في عام ٢٠١٢ وكذلك مواضيع اجتماع هونلياً، أوروبا، في عام ٢٠١٣.

٣٧- ويُسترعى اهتمامُ اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، بعنوان "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبّي"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول في المناطق المعنية التي قد ترغب في استضافتها أو في مقر اللجنة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي للجنة أن تشجّع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات حيث لم يتم بعد تحديد بلد مضيف لهذه الغاية وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.